

المبحث الثاني

محل الحق

إذا كان لابد من وجود شخص يثبت له الحق، فإنه لابد أيضا من محل ينصب عليه ومحل الحق يختلف في الحق الشخصي عنه في الحق العيني، فمحل الحق الشخصي عبارة عن عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به المدين في مواجهة الدائن، أما محل الحق العيني فهو الشيء الذي تنصب عليه السلطة المباشرة لصاحب الحق، وبالتالي يمكن القول أن محل الحق قد يكون عملا (مطلب أول) كما هو الحال بخصوص الحق الشخصي، كما أن محل الحق قد يرد على شيء مادي كما هو الحال بخصوص الحق العيني (مطلب ثاني).⁽¹⁾

المطلب الأول: محل الحقوق الشخصية (الأعمال)

الحق الشخصي هو الاستثناء الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه اقتضاء أداء هذا الأداء قد يكون عملا إيجابيا أو عملا سلبيا فيقع على المدين التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل⁽²⁾، لذا سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في العمل محل الحق الشخصي.

الفرع الأول: أن يكون العمل ممكنا

القاعدة العامة في هذا الصدد أنه لا التزام بمستحيل، وبالتالي لا ينشأ الالتزام إلا إذا كان محله ممكنا، حيث نص المشرع في المادة 93 من التقنين المدني: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا".

⁽¹⁾ مصطفى الجمال، ونيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 595.

⁽²⁾ نيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص 210.

يتبين من نصّ المادة أن العمل محل الحق يجب أن يكون باستطاعة المدين القيام به وبالتالي إذا كان محل الالتزام مستحيلا كان الالتزام باطلا، لأنه لا التزام بمستحيل والمقصود بالاستحالة هنا المطلقة لا النسبية.

والاستحالة المطلقة هي التي تقوم بالنسبة لجميع الناس فيكون الالتزام مستحيلا في ذاته وتنقسم إلى إستحالة:

- مادية: تعهد طبيب بإحياء ميت.
- قانونية: تعهد محامي بالطعن في حكم لا يجيز القانون الطعن فيه.

أما الاستحالة النسبية، فهي الاستحالة التي تجعل الالتزام مستحيلا على المدين وممكنا بالنسبة لغيره، ولذلك فهذه الاستحالة لا تحول دون قيام الالتزام، حيث يكون المدين مسؤولا عن عدم تنفيذ التزامه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعين

يتحدد الشرط الثاني بحسب طبيعة الأداء الذي يلتزم به المدين حيث نصّ المشرع على ذلك في المادة 94 ق م على أنه "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا"⁽²⁾.

ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط، إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بتسليم الشيء من صنف متوسط".

إذا يتضح من خلال نصّ المادة أنه يتحقق التعيين بذكر الأوصاف المميزة للعمل محل الحق الشخصي مثال: بناء دار يجب بيان عدد الطوابق، الغرف ... الخ

(1) نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 211.

(2) المادة 94 من التقنين المدني.

ويمكن تعيين المحل من ظروف التعاقد، كما لو تعهد شخص بالبناء لصديقه، وهو يعرف عدد الأبناء ومقدار حاجاتهم للغرف، أما إذا كان معينا بالنوع، فإنه يجب أن يعين جنسه، مقدار جودته فتعيين تمر ← دقلة نور.

الفرع الثالث: أن يكون العمل مشروع

نصّ المشرع في المادة 97 ق م على أنه⁽¹⁾ "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلا" يقصد بذلك بأن يكون العمل جائزا قانونا أي غير مخالف للنظام العام والآداب أو للقواعد القانونية الآمرة، فإذا كان مخالف وقع الالتزام باطل، كالاتزام لشخص بقتل آخر مقابل مبلغ من النقود، أو تعهد شخص بتوريد كمية من المخدرات أو ارتكاب جريمة أو أسلحة محظورة.

المطلب الثاني: محل الحقوق العينية (الأشياء)

هو كل ما ليس له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان، سواء كان هذا الكيان ماديا* يدرك بالحس أو معنويا** لا يدرك إلا بالتصور⁽²⁾، فهو إذا يختلف عن المال، فالمال يقصد به الحق ذو القيمة المالية أي الذي يقدر بالنقود، أما الشيء فهو ما يصلح محلا مباشرا للحقوق التي تخول التسلط والاقتضاء.

والأشياء القابلة للتعامل حسب نصّ المادة 682⁽³⁾ نوعان:

(1) المادة 97 من التقنين المدني.

*الأشياء المادية: هو كل كيان له وجود ملموس ومحسوس يشغل حيزا معينا يمكن رؤيته والاتصال به ومثال ذلك كل ما يحيط بالإنسان من أراضي ونباتات وحيوانات وطيور ومنتجات يتعامل معها الإنسان.

**الأشياء المعنوية: لا تشكل كيان له وجود ملموس ويحتل مكانا معينا وهي غير محسوسة في الغالب كالأفكار والابتكارات والمخترعات والإبداعات وتكون محلا للحقوق المعنوية أو الأدبية أو الفنية، أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 199.

(2) نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 201.

(3) المادة 682 من التقنين المدني.

- الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها: هو كل شيء غير خارج عن التعامل أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بها أو بحيازتها مثال: أشعة الشمس الهواء.

- الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم: هي الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها بسبب عدم المشروعية التي يكون أما بوجود نص في القانون مثال ذلك التعامل في التركة م 92-2 أو الأموال العامة م 689، وإما يكون عدم المشروعية نتيجة التعامل في الشيء المخالف للنظام العام والأداء، وتقسّم الأشياء تقسيمات مختلفة سوف نقتصر على أهمها:

الفرع الأول: تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات

حسب نص المادة 683 ق م فالعقار هو "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"⁽¹⁾.

أولاً: أنواع العقارات: هنالك نوعان:

أ-العقارات بطبيعتها: كل ما هو ثابت في الأرض من أبنية وما تحتها كالمناجم والمحاجر وما يلتصق بالأرض اتصال قرار، بحيث لا يمكن نقله دون تلف⁽²⁾، لذلك تعتبر المباني بمختلف أنواعها عقارات ولفظ المباني لا يقتصر على البيوت المعدة للسكن والمخازن والمعامل، وإنما كافة المنشآت من جسور وأنفاق، آبار.

غير أن المباني التي تقام على سطح الأرض دون أن تلتصق بها كالخيام والأكشاك الخشبية لا تعتبر عقارا حتى وإن أعدت لكي تبقى على وجه الدوام، كما يعتبر عقارا بطبيعته النباتات (المزروعات والأشجار) التي تمتد جذورها إلى الأرض طالما أنها ثابتة ولا يمكن نقلها دون تلف، أما التي توضع في الأوعية فلا تعتبر عقارات بل منقولات حتى ولو كانت الأوعية مدفوعة تحت الأرض.

⁽¹⁾ المادة 683 من التقنين المدني.

⁽²⁾ COURBE Patrick, op cit, p23.

ب- العقارات بالتخصيص: هو مال منقول بطبيعته لكن القانون يعتبره عقارا إذا رصده مالكه لخدمة عقار مملوك له أو استغلاله.⁽¹⁾

إذ يجب توافر لاعتبار المنقول عقار بالتخصيص الشروط التالية:⁽²⁾

1- إن يوضع منقول بطبيعته في عقار بطبيعته (لا يعتبر عقار ما يدخل في تكوين العقار أو يثبت فيه بل من العناصر الجوهرية، مثال: نوافذ أجهزة التكييف).

2- أن يكون العقار والمنقول مملوكين لشخص واحد.

3- أن يخصص المنقول لخدمة العقار أو استغلاله إلا لخدمة صاحب العقار.

ويترتب على اكتساب صفة العقار النتائج التالية:

1- لا يجوز الحجز عليه مستقلا باعتباره منقولا وإنما يحجز تبعا للعقار الملحق به.

2- يعد المنقول المعتبر عقارا بالتخصيص من توابع الملحق به، ولذلك يدخل في بيعه وهبته والوصية به من غير ذكر. ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

3- إذا رهن العقار رهنا رسميا، فالرهن يشمل جميع المنقولات الملحقة به دون الحاجة إلى النص على ذلك في العقد الرهن م 887 ق م.

ثانيا: أنواع المنقولات

لم يعرف المشرع المنقول وإنما اكتفى بعد تعريف العقار: "... كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"⁽³⁾ ، بالإضافة إلى اكتساب بعض العقارات على سبيل الاستثناء منقولات حسب ما يصير إليها أمرها وتسمى منقولات بحسب المآل:

(1) عصام أنور سليم، نظرية الحق، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية، مصر 2007، ص 353.

(2) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 140.

(3) المادة 683 من التقنين المدني.

1- المنقولات بطبيعتها: كل شيء يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر دون تلف كالسيارات والبضائع ... الحيوان.

2- المنقولات بحسب المآل: هو عبارة عن عقار بالطبيعة لكن القانون يعتبره منقول وذلك طبعاً لما سيؤول إليه، لذلك يسمى العقار في هذه الحالة منقولاً بحسب المآل فالمشرع يفترض أن الشيء منقول مع أنه عقار بطبيعته لكي يتوصل إلى تطبيق أحكام المنقول بالنسبة له، وبالتالي يخفف من قيود التصرف في العقار. (1)

مثال: - المباني إذا بيعت مستحقة للهدم.

- الأشجار إذا بيعت مستحقة للقطع.

- الثمار الزراعية قبل نضجها.

3- المنقولات المعنوية: الأصل أنه لا يمكن اعتبارها لا منقولات ولا عقارات لكن تعتبر منقولات حكماً وتخضع لأحكام المنقول.

مثال: - محل تجاري.

- الاسم التجاري.

- حقوق التأليف.

إذا نصل في الأخير إلى أن تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات لها أهمية من عدة نواحي:

- الشفعة: تجري الشفعة في العقار دون المنقول م 794 ق م.

- الملكية: لا تنتقل بالنسبة للعقارات إلا إذا أشهر العقد م 793 ق م، بينما لا يشترط ذلك لانتقال ملكية المنقول الذي يتطلب تطابق الإيجاب والقبول.

(1) مصطفى الجمال، ونيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 604.

- بعض الحقوق: لا ترد إلا على العقارات كالرهن الرسمي م 8882 ق م، حق الارتفاق 867 ق م، حق التخصيص 937 ق م.
- الحيازة: إن حيازة العقار متميزة عن ملكيته، إذ ليس من الضروري أن يكون ملكا للدار.
- المحكمة المختصة: إن المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالعقار هي محكمة محل وجود العقار، في حين أن المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالمنقول هي محكمة المدعي عليه.
- إجراءات التنفيذ: إجراءات التنفيذ على العقار أصعب من إجراءات التنفيذ على المنقول.
- لا يجوز للأجانب تملك العقارات إلا بشروط وقيود محددة في القوانين الخاصة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للمنقولات.
- في العقار يجوز رفع دعوى الغبن لتكملة الثمن إلى أربعة أخماس في حالة زيادة الغبن عن خمس ثمن المثل، على أن تكون الدعوى المرفوعة في غضون 03 سنوات من انعقاد البيع،⁽¹⁾ في حين لا يخضع بين المنقول لهذه القواعد.

الفرع الثاني: تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية

نركز على تعريف كل منهما ثم أهميتها.

أولا: تعريف الشيء المثلي والشيء القيمي

تنص المادة 686 ق م ج: "الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن، الشيء

⁽¹⁾ المادة 359 ق م.

المثلي: هو الشيء الذي له نظير من جنسه بلا تفاوت أو بتفاوت يسير، فيقوم بعضه مقام بعض عند الوفاء، مثل: القمح، البيض، الصوف، الحرير، الاسمنت، الزيت ... الخ⁽¹⁾ الشيء القيمي: يسمى بالأشياء المعينة بالذات، أي تتفاوت تفاوتاً يعتد به ولا تقوم مقام بعض في الوفاء، أراضي منازل، حيوانات، سيارات، حصان.

ثانياً: أهمية التفرقة بين الشيء القيمي والمثلي

أ- إذا كان الالتزام ينصب على شيء قيمي فلا يجوز للمدين أن يدفع للدائن شيئاً آخر غير الذي التزم به إلا إذا وافق الدائن على ذلك، في حين إذا كان موضوع الالتزام شيئاً مثلياً فيجوز للمدين الوفاء بشيء مماثل كما التزم به.

ب- ملكية الشيء القيمي تتعقد بمجرد انعقاد العقد، أما ملكية الشيء المعين بالنوع فإنها لا تنتقل إلا بانفraz المبيع إلا إذا تم البيع جزافاً حيث يعتبر في حكم المنقول المعين بالذات.

ج- من حيث الوفاء: فإن الأشياء القيمية لا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان مساوياً له أما الشيء المثلي المثليات لا تهلك فإن المدين يبرأ إذا قدم أي شيء من النوع نفسه بالمقدار المحدد⁽²⁾.

د- عارية الاستعمال: تجري الأشياء القيمة لإمكان الانتفاع بها دون استهلاكها المادة 538 ق م بينما يرد القرض على الأشياء المثلية م 450 ق م.

هـ- المقاصة الجبرية تجري في الأشياء المثلية دون القيمية، م 297 ق م.

الفرع الثالث: الأشياء القابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك

تقسم إلى:

أولاً: الأشياء القابلة للاستهلاك

(1) عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 358.

(2) توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 811.

هي الأشياء التي يتم استهلاكها بمجرد أول استعمال لها، أي لا تصلح لاستعمال متكرر، بل حسب ما أعدت له سواء كان ذلك مادياً بالقضاء على الشيء كالطعام والمحروقات أو قانونياً بالتصرف في الشيء كالنقود وطوابع البريد.⁽¹⁾

ثانياً: الأشياء غير قابلة للاستهلاك

وهي الأشياء التي تكون قابلة للاستهلاك أو الاستعمال ليس مرة واحدة بل عدة مرات، أي أن الاستعمال الأول لا يؤدي إلى فنائها، وإنما نقص قيمتها.⁽²⁾

والأصل أن طبيعة الشيء هي التي تحدد ما إذا كان هذا الشيء قابلاً للاستهلاك أم لا. وتظهر أهمية تقسيم الأشياء إلى استهلاكية وغير ذلك من الناحية القانونية إلى عدة نواحي:

- الأشياء القابلة للاستهلاك لا تصلح أن تكون محلاً لحق الانتفاع (الإيجار) ولا محلاً لحق الاستعمال، لأن هذا النوع من الحقوق يفرض إمكانية ردّ الأشياء التي ترد عليها بعينها بعد انتهاء المدة المحددة على عكس الأشياء الاستهلاكية التي لا يمكن ردها.⁽³⁾
- العارية لا تكون في الأشياء الاستهلاكية، لأنها تفرض أن يأخذ المستعير شيئاً مملوك لغيره على أن يستعمله ثم يرده وهذا يتنافى وطبيعة الأشياء الاستهلاكية.

الفرع الرابع: تقسيم الأموال إلى عامة وخاصة

تقسم الأموال على هذا الأساس وذلك لكون الأموال الخاصة عبارة عن أموال مملوكة ملكية خاصة للأفراد أو للأشخاص الحكيمة الخاصة بالشركات والجمعيات أو الدولة مجرد سلطان السيادة والسلطة.⁽¹⁾

(1) عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون - النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمار الأردن، 2006، ص 211.

(2) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 205.

(3) عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 212.

أما الأموال العامة فهي بداية عبارة عن أموال مخصصة أساسا كخدمة الصالح العام وتكون ملكيتها للجماعة مهمة المسندة للدولة في ذلك هي المحافظة عليها وصيانتها لتبقى على وجه الدوام يستفيد منها الكافة، إذا يتضح من خلال هذا أنه لا اعتبار المال عام لابد من توافر شروط. (2)

أولاً: شروط تقسيم الأموال إلى عامة وخاصة

- أن يكون الشيء مملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
- أن يكون مخصص للنفع العام مثالها: الطرق، الأنهار، الموانئ ... الخ
- أي تكون للدولة كامل الحرية في شق طريق أو فعل شيء معين ... أما إذا كانت للأفراد فهي ملكية خاصة إلا إذا صدر قرار بنزعها للمنفعة العامة بواسطة الدولة.
- الأموال العامة قد تكون عقارات وقد تكون منقولات كالآثار الموجودة في المتاحف والأثاث والأدوات الموجودة في الإدارات.

ثانياً: أهمية التفرقة

تظهر أهمية التفرقة في عدة نواحي:

- أن الأموال الخاصة تدخل في دائرة التعامل حيث يمكن التصرف فيها واكتسابها بالتقادم، في حين أن الأموال العامة فإنها تخرج عن دائرة التعامل، حيث لا يمكن بذلك التصرف فيها أو حجزها أو بيعها أو تملكها بالتقادم لأن ذلك يتنافى والمصلحة العامة. (3)

(1) غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 314.

(2) محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 198.

(3) المرجع نفسه، ص 199.

الفصل الثالث

مصادر الحق
وانقضاؤه

الفصل الثالث

مصادر الحق وانقضاؤه

يعد القانون المنظم للحقوق والمسؤول عن حمايتها باعتباره مصدر كل الحقوق، حيث أن القانون لا يتدخل بطريقة مباشرة لترتيب هذه الحقوق، وإنما يستند في ذلك إلى وقائع أو أحداث معينة، والتي يترتب على تحققها وجود حق معين.

يواجه القانون فروضا عامة مكونة من أركان وشروط معينة بتحقق هذه الأخيرة ينشأ ميلاد حق.

إذا يتضح أن الحق له مصدران أساسيان، مصدر غير مباشر وهو القانون ومصدر مباشر وهو الحدث الذي يترتب عليه القانون ميلاد حق.

فالقانون هو المصدر غير المباشر أو البعيد لكل الحقوق، أما الوقائع أو الأحداث أو الأعمال التي يترتب القانون على تحققها وجود الحق فتعتبر بالتالي مصادر مباشرة أو قريبة للحق.⁽¹⁾

غير أن المصادر المباشرة للحق لا تقتصر على إنشاء الحق فقط، وإنما تمتد إلى نقله تغييره، انقضائه، فالقانون إذا يترتب على الوقائع التي يقوم بتعيينها آثار قانونية في حين أن الأثر الذي يترتب القانون على حدوث الواقعة قد يكون نشوء حق جديد أو انقضاء حق قائم.

(1) محمد حسين ومحمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 219.

المبحث الأول

مصادر الحق وإثباته

إنّ تقرير الحق معين يستند إلى وقائع قد تكون من عمل الطبيعة وقد تكون من عمل الإنسان، وهذه الأخيرة قد تكون مادية تترتب عليها آثار قانونية ولو لم تتجه الإرادة إلى إحداثها، وقد يترتب القانون الآثار القانونية على مجرد اتجاه الإرادة إلى إحداثها.

ولكن أًصطلح على تسمية الوقائع والأحداث التي من عمل الطبيعة، والأعمال المادية التي من عمل الإنسان (بالوقائع القانونية أما الأعمال الإرادية أو التصرفات الإرادية التي يقوم بها الإنسان فتسمى (الأعمال أو التصرفات القانونية لذلك فمصادر الحق سواء كان حقا شخصيا أو حقا عينيا تتمثل في مصدرين الواقعة القانونية والتصرف القانوني (مطلب أول) والالذان يعتبران طريقا لإثبات الحق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مصادر الحق

تتخصر مصادر الحق في طائفتين رئيسيتين، تختلف القواعد المنظمة لكل منهما فالواقعة القانونية هي فعل أو أثر يترتب القانون على مجرد وقوعه أثرا معينا بصرف النظر عن وجود الإرادة من عدمه (الفرع الأول)، أما التصرف القانوني فيقوم على أساس الإرادة ومن ثمة ينفرد ببعض القواعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الواقعة القانونية

هي كل واقعة مادية من فعل الطبيعة أو من فعل الإنسان ويرتب عليها القانون أثرا معيناً، يتمثل في إنشاء حق أو نقله أو تغييره أو زواله.⁽¹⁾

(1) مصطفى الجمال، ونبييل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 615.

أولاً: الوقائع الطبيعية

هي الوقائع التي تحدث بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان أي دخل في حدوثها وتترتب عليها آثار قانونية تجعلها في الكثير من الأحيان سببا في اكتساب الحقوق أو انقضائها، ومن أمثلتها: واقعة الميلاد - الوفاة - التقادم، الزلزال، الفيضان، انفجار بركان الذي قد يكون قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام... الخ⁽¹⁾.

ثانياً: الوقائع من فعل الإنسان

يقصد بها الأعمال التي تصدر عن الإنسان سواء اتجهت إرادته أو بنيته إلى تحقيق تلك الآثار أو لم تتجه ويترتب عليها القانون آثار قانونية.

فالقانون لا يعتد بالإرادة وإنما بالفعل المادي ويترتب عليه الأثر القانوني ولو لم تقصد الإرادة فعلا هذا الأثر ومثال ذلك الفعل النافع والضار.

أ- **الفعل الضار (العمل غير المشروع):** هو الفعل الذي يقوم به الإنسان ويلحق أضرارا بغيره ماديا كإتلاف مزروعات، أو أدبيا كالتشهير بالسمعة، نشأ للمضرور في مواجهة هذا الشخص حقا في التعويض عن الضرر الذي أصابه م 124 ق م "كل عمل أيّا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويعتبر الفعل الضار قوام المسؤولية التقصيرية، أي أنه إذا توافرت في الفعل الضار شروطا معينة ينشأ التزاما بالتعويض والمسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ أو الضرر.

ب- **الفعل النافع:** هو كل عمل يؤدي إلى إثراء الشخص على حساب شخص آخر دون سبب لذلك يقرر القانون تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب، حيث تنص م 141 ق م "كل

(1) عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 140.

من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من الشيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء "مثال المؤجر .

ومن أهم تطبيقات الإثراء بلا سبب الدفع غير المستحق والفضالة.

1- دفع غير المستحق: (إيفاء ما لا يجب) م 143 ق م ج "كل من تسلم على سبيل

الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده" مثال وفاء دين غير مستحق.

2- الفضالة: م 150 ق م ج "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن

لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك.

حيث يسمى الشخص الذي يقوم بالعمل (الفضولي) ويسمى من تم العمل لحسابه (رب

العمل) مثال: قيام الجار بترميم جدار جاره الغائب بعد أن أصبح آيلا للسقوط، قيام شخص بجني محصول الغير خشية تلفه.

ففي هذه الحالة يكون للفضولي حق لتعويض عما خسره من أجل القيام بذلك العمل.

الفرع الثاني: التصرف القانوني

هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، كإنشاء حق، نقله، تعديله أو إنهائه⁽¹⁾ ويشترط في التصرف القانوني توافر النية كأن تتجه إرادة البائع إلى الالتزام بنقل ملكية المبيع إلى المشتري وكسب الحق في الثمن وتتجه إرادة المشتري إلى الالتزام بدفع الثمن وكسب ملكية المبيع، فالتصرف القانوني يختلف عن الواقعة القانونية لأن الإرادة اتجهت إليه في حين الأثر القانوني في الواقعة يترتب على مجرد وجود الفعل سواء اتجهت الإرادة إلى إحداثه أم لا.

التصرف القانوني إما أن يكون من جانب واحد أي اتجاه إرادة واحدة منفردة لإحداث

أثر قانوني مثال الوصية، الوعد بجائزة.

(1) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 226.

وقد يكون باتجاه إرادتين وتوافقهما على إحداث أثر قانوني مثال: عقد البيع، عقد الإيجار.

فالإرادة هي قوام التصرف القانوني ولها سلطات واسعة في إنشاء الحقوق ونقلها وتعديلها وإنهائها وهو ما يسمى بمبدأ سلطان الإرادة، غير أن هذه السلطات فرضت عليها بهدف حماية الصالح العام قيود، تتمثل في:

- 1- القواعد القانونية الآمرة: حيث أن هذه القواعد لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وعليه فإرادة الأفراد لا تتمتع بأي سلطات فيما يتعلق بأحكامها.
- 2- الشكلية: يقصد بها الشكل الذي يستلزمه القانون لقيام التصرف القانوني حيث أن القانون لا يكفي بالإرادة لانعقاد العقد بل يشترط إفراغ هذه الإرادة في شكل معين، والشكل الذي يتطلبه القانون في التصرف قد يقصد به التسجيل كما هو في عقد البيع العقاري، حيث يشترط القانون توثيقه وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري، وقد يقصد به التسليم كهبة المنقول، حيث يستلزم تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له، وقد تأخذ الشكلية صور أخرى، فعقد الزواج مثلا لا ينعقد إلا بحضور شاهدين.

ويشترط في الإرادة التي تقوم بالتصرف القانوني الشروط التالية:

- 1- أن يتم التعبير عنها في العالم الخارجي صراحة أو ضمنا.
- 2- أن تصدر عن شخص كامل الأهلية - يتمتع بالأهلية أداء -
- 3- أن تكون الإرادة خالية من العيوب، كالغلط التدليس، الإكراه، الإستغلال.
- 4- أن يكون الباعث للإرادة مشروعاً، وان ترد على محل مشروع كذلك.

المطلب الثاني: إثبات الحق

يقصد بإثبات الحق هو أن يقيم المدعي بالحق الدليل على أنه فعلا هو صاحب الحق المعتدى عليه حتى ينال حماية القانون.⁽¹⁾

(1) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 259.

والإثبات القضائي لا ينصب على الحق المتنازع فيه، وإنما على الواقعة القانونية مصدر هذا الحق، والواقعة قد تكون تصرف قانوني كعقد البيع أو الإيجار، وقد تكون مادية كعمل غير مشروع يترتب عليه إلزام فاعله بالتعويض.⁽¹⁾

والإثبات ضروري لصحة الادعاء ويكون مكرس بموجب حكم قضائي ينفذه بواسطة الوسائل القانونية.

الفرع الأول: عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات على المدعي، ولكن المقصود هنا ليس من يرفع الدعوى فحسب بل قد يكون من رفعت الدعوى عليه ويختلف في المدني عن الجزائي.

أولاً: في المواد المدنية

أ- عبء الإثبات في الحقوق الشخصية: فعند ادعاء شخص بكونه دائن لشخص آخر مثلاً من المال فإنه يلزم في هذه الحالة بتقديم سند الدين، وبالتالي يكون قد أثبت حقه باعتباره مدعياً أصلياً في الدعوى، وفي المقابل يلزم المدعى عليه في هذه الحالة إثبات براءة دميته من الدين، ويكون عندها مدعياً بالوفاء بالدين، فعليه إثبات ذلك الوفاء.⁽²⁾

ب- عبء الإثبات في الحقوق العينية: عند ادعاء الشخص لملكية عقار وقع في حيازة الغير، وأن له حق معين عليه كحق الانتفاع أو الرهن فعليه أن يقيم الدليل على ما يدعيه وعلى العكس من ذلك أن الشخص إذا اكتسب ملكية على أساس التقادم فإنه يلزم بإثبات حيازته القانونية، أي أن عبء الإثبات ينتقل من المدعي إلى المدعى عليه ومتى قدم أحدهما الدليل كسب الدعوى.

(1) سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 205.

(2) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 264.

ج- عبء الإثبات في الحق الناتج عن الخطأ الشخصي: أي أن كل من يدعي إصابته بضرر نتيجة فعل ضار يكون مكلف بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق، وعليه أن يقدم للقاضي أدلة الضرر الذي لحقه، والخطأ من جانب المدعي وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.⁽¹⁾

ثانيا: الإثبات في المواد الجزائية

يقع الإثبات في المواد الجزائية على النائب العام أو ممثليه من مساعديه على مستوى المجلس القضائي ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم باعتبارهم المدعين بالحق العام في الدعاوى العمومية ويطالبون القضاء الجزائي بتوقيع الجزاءات الجزائية المقررة قانونا على مرتكبي الجرائم نيابة عن المجتمع وباعتبار النيابة العامة ممثلة للمجتمع ومدعية للحق العام فلا بد لها من إثبات عناصر الاتهام أمام القضاء الموجهة للمحالين على المحكمة، وكذا إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات، وللقاضي السلطة التقديرية،⁽²⁾ حيث أنه غير مقيد بالمعلومات المثبتة في محاضر الضبطية القضائية م 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون للضحية الحق في إقامة ما يثبت ادعاء الضرر الناتج عن الفعل العمدى غير المشروع لطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به، في الوقت الذي يقع فيه نفي التهمة على المتهم.

ويظل عندها الشخص المدان أمام القضاء حتى يقدم دفاعه وحجج إثبات براءته.⁽³⁾

(1) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 265.

(2) المادة 212 من (تقنين الإجراءات الجزائية) ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخ في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015.

(3) المادة 304 من التقنين نفسه.

الفرع الثاني: طرق الإثبات

هناك مجموعة من الطرق أو الأدلة للإثبات يتم تقديمها للقضاء، وذلك حسب كل حالة، نحاول ذكر أهمها فقط.

أولاً: الكتابة

تحتل الكتابة المرتبة الأولى من بين أدلة الإثبات ويقصد بها المحرر التوثيقي الذي يدونه موظف رسمي مختص.

وأعتبر المشرع الجزائري الموثق ضابطاً عمومياً مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية حتى يثبتها بإرادة المتعاقدين⁽¹⁾، ومن العقود التي تتطلب الصبغة الرسمية في المعاملات المدنية تلك التي يكون محلها تصرفاً قانونياً يتجاوز مبلغ 100 ألف دينار جزائري حسب نص المادة 333 من التقنين المدني.

ثانياً: البينة (شهادة الشهود)

هي الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام القضاء قصد إثبات أو نفي واقعة قانونية وذلك عن طريق حلف اليمين.⁽²⁾ وللشهادة مكانة خاصة في الدين الإسلامي.

ثالثاً: القرائن

هي تلك النتائج التي يتم استخلاصها من القاضي من أجل واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، والقرينة قد يكون منصوصاً عليها في القانون فتكون قرينة قانونية*، وقد يستنبطها القاضي من ظروف القضية فتكون قرينة قضائية.

(1) المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أن: الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 343.

* مثل قرينة الوفاء بالأقساط السابقة عند ثبوت الوفاء بقسط الأجرة للحق.

رابعاً: الإقرار

هو اعتراف الخصم بواقعة يترتب عليها تقرير حق لشخص آخر ويعتبر سيد الأدلة أمام الجهات القضائية.⁽¹⁾

خامساً: اليمين

هو أن يشهد الشخص الله على صحة ما يدعيه أو عدم ما يدعيه الخصم الآخر وذلك بالحلف بالصبغة التي تقرّها المحكمة.

سادساً: المعاينة والخبرة

تتصل كل منها اتصالاً مادياً بالواقعة المراد إثباتها وللمحكمة عندئذ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو تندب أحد قضااتها لذلك، مع تحرير محضر بذلك مع الاستعانة بذوي الخبرة إن أراد القاضي ذلك من أطباء مهندسين ... الخ.⁽²⁾

المبحث الثاني**انقضاء الحقوق**

الأصل في انقضاء الحق هو زواله من عالم الوجود القانوني، حيث تنتهي آثاره بحصول صاحبه عليه، أي بانقضائه من الشخص الملزم به.

والأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الحق تختلف تبعاً عما إذا كان الحق شخصياً (المطلب الأول) أو عينياً (المطلب الثاني) أو معنوياً (المطلب الثالث).

(1) محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 249.

(2) المادة 126 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

المطلب الأول: انقضاء الحقوق الشخصية

تعتبر الحقوق الشخصية حقوقاً مؤقتة بطبيعتها، ذلك أنها تنشئ علاقات بين الأفراد وتجعل بعضهم ملتزماً في مواجهة البعض الآخر، حيث لا يمكن أن يكون هذا أبدياً، وإلا اعتبر قيداً على حريته، لذلك فهي تنقضي إما بالوفاء (الفرع الأول) أو ما يقوم مقام الوفاء (الفرع الثاني) أو بانقضاء الحق دون الوفاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوفاء

وهو قيام المدين بتنفيذ ما التزم به في مواجهة الدائن (وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني للالتزام) سواء قام ذلك بأداء مبلغ معين من النقود أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين.

وقيام المدين بالوفاء بالدين على الوجه المتقدم يؤدي إلى انقضاء حق الدائن.

الفرع الثاني: ما يقوم مقام الوفاء

ويكون عن طريق:

أولاً: الوفاء بمقابل

والذي يتحقق عند قبول الدائن من مدينه مقابلاً آخر غير ما اتفق عليه مسبقاً فينقضي الدين بهذا المقابل، وبالتالي يكون المدين قد أوفى بدينه بطريق الإعتياض حيث أنه "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء"⁽¹⁾.

ثانياً: التجديد

هو اتفاق على انقضاء الالتزام القديم بإنشاء التزام جديد يحل محله ويختلف عنه إما في محله أو مصدره ، أو في طرفيه (الدائن أو المدين).

(1) المادة 285 من التقنين المدني.

أ- تجديد الحق بتغيير محله: كما في حالة اتفاق البائع والمشتري على شيء معين (سيارة من نوع Ford) فقبل المشتري هذه السيارة، وبالتالي فهي محل الأولى.

ب- تجديد المحل بتغيير المدني: كما لو اتفق الدائن مع الغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لإرضائه.⁽¹⁾

ج- تجديد الحق بتغيير الدائن: ويكون في حالة اتفاق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد حسب نص المادة 3/287 ق م ج.

ثالثا: الإنابة

الإنابة هي عبارة عن عمل قانوني يتم بموجبه التزام شخص أجنبي عن الدين بوفاء دين المدين لدائنه، وذلك باتفاق ثلاثتهم - المدين (المنيب) والأجنبي (المناب) والدائن (المناب لديه).

ويترتب على الإنابة انقضاء الالتزام، إذا كان مضمون الاتفاق عليها أن تبرأ ذمة المدين، لتحمل الدين عنه وهو يعرف بالإنابة الكاملة*، وفقا لنص المادة 294 ق م.⁽²⁾

رابعا: المقاصة

هي تصفية حسابية للحقوق والالتزامات المتبادلة بين شخصين⁽³⁾ وذلك عندما يصبح المدين دائنا لدائنه فينقضي الدينين بقدر الأقل منهما، وعلى المدين بالجزء الباقي أن يفي به بالطريق العادي.

(1) المادة 287 من التقنين المدني.

* وقد تكون الإنابة ناقصة إذا كان الاتفاق يقضي بتحمل الأجنبي الدين إلى جانب المدين وليس بدلا منه.

(2) المادة 294 ق م تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتى مديونية سابقة بين المدين والغير.

(3) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 288.

مثال: (أ) دائن لـ (ب) بمبلغ 1000 دج ثم يصبح (ب) دائنا لـ (أ) بمبلغ 800 دج فينقضي الدينين بقدر الأقل منهما، أو في حدود 800 ولا يبقى على (ب) لـ (أ) سوى 200 دج.

والمقاصة إما تكون جبرية بقوة القانون أو اختيارية تحصل بتراضي الطرفين وتشتترط المادة 297 ق م ج لحصول المقاصة الجبرية أن تكون في موضوع من النقود أو مثليات متعددة النوع والجودة، وأن يكون الدينان خاليان من النزاع ومستحقا الأداء وصالحان للمطالبة القضائية.

أما بالنسبة للمقاصة الاختيارية فلا يشترط ذلك، حيث تجوز المقاصة الاختيارية ولو كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا.

خامسا: اتحاد الذمة

يقصد بذلك أن تجتمعا في الشخص الواحد صفتا الدائن والمدين في وقت واحد بالنسبة واحد بنفس القدر، حسب نص المادة 304 ق م ج "إذا اجتمعا في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت في الذمة. وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر جمعي عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن".

الفرع الثالث: انقضاء الحق دون الوفاء به

ينقضي الحق بالرغم من عدم استيفاء صاحبه له بالطرق الآتية:

أولاً: الإبراء

وهو تنازل صاحب الحق (الدائن) عن حقه قبل المدين بدون مقابل وهو يؤدي إلى سقوط الدين ويتم الإبراء الدائن المنفردة متى وصلت إلى علم المدين دون حاجة إلى صدور

قبول منه، ولكن يشترط أن يكون الدائن أهلا للتبرع أي متمتعاً بالأهلية الكاملة لأن الإبراء تصرف قانوني صار ضرراً محضاً بمن يصدر عنه م 305 ق م.

ثانياً: استحالة الوفاء (التنفيذ)

يقصد بذلك أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب أجنبي لا بد للمدين فيه.

كما لو هلك الشيء محل الالتزام وكان عيناً معينة بذاتها (مثلي) فإن الالتزام ينقضي لأنه لا التزام بمستحيل، أو تعهد شخص بنقل بضاعة وتوريدها إلى شخص آخر ثم هلكت هذه البضاعة في الطريق بسبب أجنبي (فيضان) مع الإشارة إلى أن الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الحق الشخصي هي الاستحالة المطلقة (م 307 ق م)⁽¹⁾.

ثالثاً: التقادم المسقط للحق

يحتل التقادم مكانة كبيرة تظهر من خلال تقادم الحق الذي يكون بعدم استعمال صاحبه له لمدة خمسة عشر (15) سنة⁽²⁾ ومعنى هذا، أنه إذا انقضت هذه المدة وسكت الدائن عن مطالبة المدين بحقه، فإن حق الدائن ينقضي ولا يعود بإمكانه إجبار المدين على الوفاء.

وهذه تعتبر قاعدة عامة ولهذا استثناءات نص عليها المشرع من أمثلتها:

- التقادم بخمس سنوات للحقوق الدورية كأجرة المساكن والمحلات المادة 309 ق م.
- التقادم بسنتين لحقوق الأطباء والصيادلة والمحامين المادة 310 ق م.
- التقادم بأربع سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة م 311 ق م.

(1) المادة 307 ق م تنص على أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أو الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه سبب أجنبي عن إرادته".

(2) المادة 308 ق م.

المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية

تتقضي الحقوق العينية بهلاك محل الحق (الفرع الأول) وبعدم الاستعمال (الفرع الثاني) وبحلول الأجل (الفرع الثالث) وبالتنازل عن الحق (الفرع الرابع).

الفرع الأول: هلاك محل الحق

أو موضوع الحق، فهلاك المنزل مثلاً سيؤدي إلى انقضاء حق ملكية صاحبها، وهلاك السيارة يؤدي إلى انقضاء حق ملكية صاحبها.

وإذا هلك الشيء محل حق الانتفاع هلاكاً كلياً، فإن حق الانتفاع يزل وينقضي أيضاً إلا أنه إذا كان الهلاك جزئياً وكان الباقي صالحاً للانتفاع به ولو على وجه أقل كان للمنتفع أن يستمر في انتفاعه، أما إذا لم يكن الباقي صالحاً للانتفاع، فإن حق الانتفاع ينتهي في هذه الحالة .

الفرع الثاني: عدم الاستعمال

وهذا السبب يؤدي إلى انقضاء الحقوق العينية ما عدا حق الملكية فعدم استعمال حقوق الارتفاق والانتفاع وغيرها من الحقوق العينية من قبل أصحابها المدة المقررة في القانون يؤدي إلى انتهاء تلك الحقوق، فطبقاً للمادة 878 ق م ج فإن حق الارتفاق ينتهي بعدم استعماله لمدة عشر سنوات (10).

والمادة 854 فإن حق الانتفاع ينقضي بسبب عدم استعماله لمدة خمسة عشرة (15) سنة.

الفرع الثالث: حلول الأجل

إذا كان الحق العيني مؤقتاً، فهو ينقضي بحلول آجله فحق الانتفاع ينقضي بانقضاء الأجل المعين في سنده⁽¹⁾ فإذا لم يحدد له أجل اعتبر مقرراً مدى حياة المنتفع، وينتهي في هذه الحالة بموت المنتفع (صاحب الحق).

(1) المادة 852 ق م.

الفرع الرابع: التنازل عن الحق

إذا تنازل صاحب الحق عن حقه فإن هذا الحق ينقضي، فإذا تنازل المنتفع أو الدائن المرتهن عن حقه في الرهن الرسمي أو الحيازي فإن هذا التنازل يؤدي إلى انقضاء حق المنتفع وحق الدائن المرتهن ويلاحظ عن الحقوق العينية التبعية تنقضي إذا انقضت الديون التي وجدت لأجل ضمانها، لأن الحقوق العينية التبعية توجد لضمان الوفاء بها، فإذا انقضت هذه الديون انقضت الحقوق العينية التبعية.

مثال: (أ) قدم إلى (ب) عقارا لضمان الوفاء بقرض أخذه من (أ) قدره 1000 دج.

فهذا الرهن ينتهي بانقضاء الدين الأصلي (أي بدفع 1000 دج)

المطلب الثالث: انقضاء الحقوق الذهنية

إن الجانب المالي من الحقوق الذهنية أو الفكرية هو حق مؤقت، فهو ينقضي بانقضاء مدة معينة بحيث يصبح بعدها هذا الحق جزءا من الثروة الفكرية العامة فيتملكه المجتمع ولا تعود له صفة الحق الخاص، بنص المادة 54 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث تنص على "أن تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".

كما سترى الحماية هذه على المصنف المشترك ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركين في المصنّف.⁽¹⁾

كما أن هذه المدة تسري على الكثير من المصنفات ومن أمثلتها:

- المصنف السمعي البصري.

(1) المادة 55 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع السابق الذكر.

- المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية.

إذا فالمشرع حدد هذه المدة بـ 50 سنة من وفاة المؤلف، وهو الأجل الذي نصت عليه اتفاقية جنيف 1952 فلصاحب الحق أن يستغل ثمرة فكره ماليا طوال حياته وتؤول من بعده إلى ورثته موقوتة، وبعد هذه المدة يسقط الجانب المالي للحقوق الذهنية.

